

وسائل الشيعة

- [40] (عليه السلام) قال: تنوقوا في الأكفان فإنكم تبعثون بها. ورواه الصدوق مرسلًا (1)، وكذا الذي قبله. (2973) 5 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: إني كفنت أبي في ثوبين شطويين، كان يحرم فيهما، وفي قميص من قمصه، وعمامة (1) كانت لعلي بن الحسين (عليه السلام)، وفي برد اشتريته بأربعين دينارًا، ولو كان اليوم لساوى أربعمائة دينار. ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، مثله (2). (2974) 6 - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) وفي (العلل) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أجيدوا أكفان موتاكم فإنها زينتهم. (2975) 7 - وفي (العلل) أيضًا عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أوصاني أبي بكفنه وقال لي: يا جعفر، اشتر لي بردًا وجوده، فإن الموتى يتباهون بأكفانهم. _____ (1) الفقيه 4: 89 / 411.
- 5 - الكافي 3: 149 / 8، تقدم في الحديث 15 من الباب 2 وقطعة منه في الحديث 2 من الباب 5 من أبواب التكفين. (1) في التهذيب: وفي عمامة. (هامش المخطوط). (2) التهذيب 1: 434 / 1393، والاستبصار 1: 210 / 742. 6 - ثواب الأعمال: 234 / 1، وعلل الشرائع 1: 301 / 1 الباب 241. 7 - علل الشرائع 1: 301 / 2 الباب 241. (*)
-